الفصل الثامن
الجهل

الجهل يطلق ويراد به « عدم العلم مما من شأنه أن يعلم ، فإن قارن اعتقاد النقيض – أى الشعور بالشئ على خلاف ما هو عليه – فهو الجهل المركب فإن عدم الشعور بذلك فهو الجهل البسيط »[(١)] .

والعذر بالجهل يتناسب مع التجاوز عن النقص البشرى ، كما يتناسب مع مراعاة أحوال الناس ودرجاتهم فى العلم والفهم ، كما يتناسب مع اعتبار الأزمنة والأمكنة المختلفة ، وانتشار العلم فيها واضمحلاله ، فالذى يعيش فى بلد انتشر فيها العلم ليس كرجل يعيش فى بلد جهل قد اندثرت فيها تعاليم الإسلام كبعض الدول الإسلامية التى ليس لها من الإسلام إلا الاسم ، أما تعاليم الإسلام وآدابه وأخلاقه وفرائضه وحدوده فلا يعرف الناس منها شيئاً حتى وصل الحد ببعض المسلمين أنهم لا يلتزمون بأوامر الإسلام حتى يقتنع ، لقد حصل من هذا الشئ الكثير، حتى أن أحدهم كان يقول لا أصلى حتى أقتنع ، وتقول الأخرى : لا ألبس الحجاب حتى أصل إلى قناعة ، وغير ذلك ، بل أذكر أن امرأة كانت لا تصلى وقالت : كنت أعتقد أن الصلاة فرضت على الرجال فقط ، وهلم جرا من أشباه ذلك ونظائره ، وكل ذلك يرجع إلى الجهل بأصول الإسلام وأوامره ونواهيه .

ولا شك أن مراعاة أحوال الناس وأعيانهم ترجع إلى أن الناس لا يشتركون جميعاً فى معرفة الأمور الضرورية على درجة واحدة ، بل قد يعرف البعض ما لا

---

(١) انظر : البحر المحيط فى أصول الفقه ، للزركشى (جـ١ ، ص ٧١ ، ٧٢) « ط ٢ دار الصفوة للطباعة بالغردقة ، ١٤١٣هـ – ١٩٩٢م » ، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٣٦١) .

يعرفه الآخرون ، بل قد تكون بعض المسائل من المسلمات عند البعض مع أن غيرهم يجهلها .

وسوف أورد هنا بعضاً من أقوال العلماء وتقريراتهم فيما يصلح أن يكون عذراً بالجهل وفيما لا يصلح عذراً .

أولاً : ذكر الإمام القرافى – رحمه الله – فى كتابه الموسوم الفروق – فى الفروق بين قاعدة ما لا يكون الجهل عذراً فيه وبين قاعدة ما يكون الجهل عذراً فيه ، فقال رحمه الله :

« اعلم أن صاحب الشرع قد تسامح فى جهالات فى الشريعة فعفا عن مرتكبها ، وأخذ بجهالات فلم يعف عن مرتكبها ، وضابط ما يعفى عنه من الجهالات ، الجهل الذى يتعذر الاحتراز منه عادة وما لا يتعذر منه ولا يشق لم يعف عنه ، ولذلك صور :

أحدهما : من وطئ امرأة أجنبية بالليل يظنها امرأته أو جاريته عفى عنه لأن الفحص عن ذلك مما يشق عن الناس .

ثانياً : من أكل طعاماً نجساً يظنه طاهراً فهذا جهل يعفى عنه لما فى تكرر الفحص عن ذلك من المشقة والكلفة ، وكذلك المياه النجسة والأشربة النجسة لا إثم على الجاهل بها .

ثالثاً : من شرب خمراً يظنه جلاباً فإنه لا إثم عليه فى جهله بذلك .

رابعاً : من قتل مسلماً فى صف الكفار يظنه حربياً فإنه لا إثم عليه فى جهله به ، لتعذر الاحتراز عن ذلك فى تلك الحالة ولو قتله فى حالة السعة من غير كشف عن ذلك أثم .

خامساً : الحاكم يقضى بشهود الزور مع جهله بحالهم لا إثم عليه فى ذلك ، لتعذر الاحتراز من ذلك ، وقس على ذلك ما ورد عليك من هذا

النحو » ا . هـ [١] .

أما الجهل الذى لا يعذر فيه صاحبه وهو الذى لا يتعذر الاحتراز منه ولا يشق فقال : « وخصوصاً فى الاعتقادات فإن صاحب الشرع قد شدد فى عقائد أصول الدين تشديداً عظيماً ، بحيث أن الإنسان لو بذل جهده واستفرغ وسعه فى رفع الجهل عنه فى صفة من صفات الله تعالى أو فى شىء يجب اعتقاده من أصول الديانات ولم يرتفع ذلك الجهل فإنه آثم كافر بترك ذلك الاعتقاد الذى هو من جملة الإيمان » ا . هـ [٢] .

ويقول الإمام السيوطى – رحمه الله – : « اعلم أن قاعدة الفقه أن النسيان والجهل مسقط للإثم مطلقاً ، وأما الحكم فإن وقعا فى ترك مأمور لم يسقط بل يجب تداركه ، ولا يحصل الثواب المترتب عليه لعدم الائتمار ، أو فعل منهى ليس من باب الإتلاف فلا شىء فيه ، أو فيه إتلاف لم يسقط الضمان ، فإن كان يوجب عقوبة كان شبهة فى إسقاطها » [٣] .

فيظهر من كلام الإمام السيوطى – رحمه الله – أن ترك المكلف المأمور به جهلاً لا يسقطه ولا يصلح أن يكون عذراً بل يجب تداركه .

وإن أقدم على منهى عنه فإن كان ليس من باب الإتلاف فلا شىء على مرتكبه جهلاً كمن شرب خمراً جاهلاً أنها خمر أو ارتكب محظوراً من محظورات الصلاة أو الصوم أو الإحرام فالحكم عدم الفساد وفى أكثرها خلاف [٤] ، أما ما كان المنهى عنه من باب الإتلاف وهذا الإتلاف يكون فى حق الآدميين فالضمان عليه فى أظهر قولى الشافعية [٥] .

---

(١) الفروق (١٤٩/٢) .
(٢) المصدر السابق (١٤٩/٢ ، ١٥٠) .
(٣) الأشباه والنظائر السيوطى (ص ٢٤٠) .
(٤) المصدر السابق (ص ٢٤٣) .
(٥) المصدر السابق (ص ٢٤٤) .

والنوع الأخير إذا أقدم المكلف على منهى عنه جهلاً أنه يترتب عليه عقوبة فالجهل هنا يكون شبهة فى إسقاط العقوبة وأورد الإمام السيوطى صوراً كثيرة على كل نوع [١] ، والذى يفهم منه أن يكون جاهلاً بتحريم هذا الفعل المنهى عنه وجاهلاً بعقوبته والدليل على ذلك أنه أورد قاعدة قال فيها : « كل من علم تحريم شيء وجهل ما يترتب عليه لم يفده ذلك » كمن علم تحريم الزنا والخمر وجهل وجوب الحد يحد بالاتفاق لأنه كان حقه الامتناع وكذلك لو علم تحريم القتل وجهل وجوب القصاص يجب القصاص [٢] وهكذا .

وبعدما ذكر الإمام السيوطى أحكام الجهل وضع ضابطاً لكى لا يستهين الناس بالتعلم وسؤال العلماء ، فقال رحمه الله : « من يقبل منه دعوى الجهل ، ومن لا يقبل : كل من جهل تحريم شيء مما يشترك فيه غالب الناس لم يقبل إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام أو نشأ ببادية بعيدة يخفى فيها مثل ذلك » [٣] ا . هـ .

ومما سبق يمكن أن نستخلص الآتى :

[١] أن الجهل بأصول الدين وضروريات الدين مما يعرفه القاصى والدانى والعدو والصاحب وخاصة فى بلد الإسلام لا يكون عذراً ولا يقبل ادعاء صاحبه بذلك وكذلك من المحرمات لدى عامة المسلمين كقتل النفس والزنا والسرقة وإتلاف مال الغير وأكل المال بالباطل فهذا يعرفه عامة المسلمين عالمهم وجاهلهم .

وهذا ما أشار إليه السيوطى – رحمه الله – بقوله : « كل من جهل تحريم

---

(١) المصدر السابق (ص ٢٤٥) .
(٢) المصدر السابق (ص ٢٥٦) .
(٣) المصدر السابق .

شيء مما يشترك فيه غالب الناس لم يقبل إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام أو نشأ ببادية يخفى عليه مثل ذلك » [(١)] .

تعقيب :

وهذا القاعدة – الحقيقة – لا يمكن أن يراعى فيها اختلاف أحوال الناس من حيث قربهم بالإسلام أو قدمهم فيه فقط بل يجب أن يراعى فيها أيضاً انتشار العلم فى بلدانهم أو قصوره عنها وفى مراعاة أحوال الناس الذين يعيشون فى أزمنة وأمكنة اندثرت فيها آثار النبوة وآثار الإسلام .

كلام نفيس لابن تيمية – رحمه الله – :

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – : « إن الأمكنة والأزمنة التى تفتر فيها النبوة لا يكون حكم من خفيت عليه آثار النبوة حتى أنكر ما جاءت به خطأ كما يكون حكمه فى الأمكنة والأزمنة التى ظهرت فيها آثار النبوة » [(٢)] ، فبين شيخ الإسلام – رحمه الله – أن عذر الجاهل الذى يعيش فى الأمكنة التى محيت منها آثار النبوة معلوم عند الصحابة رضوان الله عليهم كما فى حديث حذيفة بن اليمان [(٣)] رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : **« يدرس الإسلام كما يدرس وشى الثوب حتى لا يدرى ما صيام ولا صلاة ولا نسك ولا صدقة وليسرى على كتاب الله عز وجل فى ليلة فلا يبقى فى الأرض منه آية فتبقى طوائف من الناس الشيخ الكبير والعجوز يقولون أدركنا**

---

(١) المصدر السابق .

(٢) انظر : بغية المرتاد فى الرد على المتفلسفة والقرامطة والباطنية ، أهل الإلحاد القائلين بالحلول والاتحاد ، لابن تيمية ، تحقيق موسى سليمان « ١٤٠٨هـ ، الناشر مكتبة العلوم والحكم بالرياض ، المملكة العربية السعودية » .

(٣) هو : حذيفة بن اليمان العبسى من كبار الصحابة ، وشهد أُحداً والخندق ، وله فيها ذكر حسن ، (توفى ٣٦ هـ) ، الإصابة (٣١٧/١)

آباءنا يقولون هـذه الكلمة : لا إلـه إلا الله فنحـن نقولها فقال له صلة [١] **ما تغنى عنهم لا إله إلا الله وهم لا يدرون ما صلاة ولا صيام ولا نسك ولا صدقة فأعرض حذيفة ثم ردها عليه الثالثة قال : يا صلة تنجيهم من النار ثلاثاً** » [٢] ، ومراعاة أحوال الناس وأعيانهم ترجع إلى أن الناس لا يشتركون جميعاً فى معرفة الأمور الضرورية على درجة واحدة بل قد يعرف البعض مالا يعرفه الآخرون بل قد تكون بعض المسائل من المسلمات عند البعض مع أن غيره يجهلها ، ولقد أشار شيخ الإسلام إلى ذلك بقوله : « وقول القائل أن الضروريات يجب اشتراك العقلاء فيها خطأ بل الضروريات كالنظريات تارة يشتركون فيها وتارة يختص بها من جعل له قوة على إدراكها » [٣] .

فهناك بعض الدول الإسلامية قد اندرست فيها تعاليم الإسلام وتسلط الكفار عليها حتى خرج جيل لا يعرف من الإسلام إلا الإسم كما حدث فى الجمهوريات الإسلامية أيام الاتحاد السوفيتى والمسلمين فى جمهورية يوغسلافيا ما تسمى البوسنة والهرسك ، ومسلمى ألبانيا ، فهؤلاء ومن كان على شاكلتهم معذورون بجهلهم بدينهم والواجب على الدعاة وولاة أمور المسلمين أن يحملوا أمانة تعليمهم تعاليم الإسلام على عواتقهم ويبينوا لهم البيان الشافى .

[٢] القريب العهد بالإسلام يعذر بجهله حيث لم يتشرب تعاليم الإسلام بعد ، ولم يعش فى دار الإسلام .

---

(١) هو صلة بن زفر العبسى : أبو العلاء ، كوفى ثقة ، وكان صالحاً ، مات فى ولاية مصعب بن الزبير تهذيب التهذيب (٥٥٥/٢) .

(٢) رواه ابن ماجه كتاب الفتن ، حديث (٤٠٤٩) ، والحاكم فى المستدرك ، كتاب الفتن والملاحم ، وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى (٥٤٥/٤) وصححه الألبانى ، انظر صحيح ابن ماجه (٣٧٨/٢) حديث (٣٢٧٣) .

(٣) انظر : كتاب الاستقامة ، لابن تيمية (٣٠/١) ، تحقيق محمد رشاد سالم « ط١ ١٤٠٤هـ ، الناشر جامعة الإمام محمد بن سعود الرياض ، المملكة العربية السعودية » .

أقول ودار الحرب فى هذه الأيام قد شاع فيها الإسلام وانتشر وعلمه القاصى والدانى ، وأعنى تلك الدول التى فيها نوع من الحرية الدينية فقد بنيت فيها المساجد وأنشئت فيها المراكز الإسلامية فعلى المسلمين المقيمين فى تلك الدول الحرص على تعليم دينهم والسؤال عن أحكامه فيما يعتريهم ويحتاجون إليه فى حياتهم فى تلك الدول .

ولقد أصبحت وسائل الإتصال ونقل المعلومات فى وقتنا الحاضر ميسرة سهلة سواء بالهواتف والفاكسات والانترنيت ، أو بواسطة الأشرطة المرئية والمسموعة وغير ذلك من الكتب والرسائل باللغات المختلفة .

وأن لا يعتذروا لأنفسهم أنهم فى دار حرب ، فالحديث عن الإسلام غدا يعرفه اليهودى والنصرانى ، فبالأولى المسلمون ، والله تعالى أعلم .

هذا ما تسنى لى كتابته فى هذا الفصل عن الجهل وضوابطه وأقوال العلماء فى ذلك ما يقبل عذراً وما لا يقبل عذراً ، وهو موضوع شائك متداخل ، تباينت فيه آراء العلماء ، فأرجو أن أكون قد وُفقتُ مع أنه يحتاج إلى رسالة خاصة به ، والله الموفق .